الإجابة النموذجية لإمتحان السداسي الأول مقياس إجراءات المحاكمة الإدارية

السنة الأولى ماستر تخصص: قانون إداري

س 1: اذكر الأساس القانوني الذي يحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية؟ .....4 نقاط

ج: يتمثل الأساس القانوني الذي يبين الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ما يلي:

1- **المادة1/800**:"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى"
2- **المادة 2/800**:"تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها."
3- **المادة 801**:" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:-**دعاوى إلغاء وفحص مشروعية القرارات** الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية-المنظمات المهنية الجهوية-المؤسسات العمومية المحليةذات الصبغة الإدارية، **دعاوى القضاء الكامل، القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"**

س2: بين مهام واختصاصات محافظ الدولة أثناء سير الدعوى الإدارية؟ .....4 نقاط

ج: تتمثل صلاحيات محافظ الدولة أثناء سير الدعوى الإدارية في ما يلي:

1- **أثناء التحقيق:** يتلقى محافظ الدولة الملف من طرف القاضي المقرر لأجل تقديم التماساته **(م846 إ ج م إ)**
2- **تهيئة القضية للفصل:** إعداد التقرير المكتوب خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه، وإعادته للقاضي المقرر **(م897 غ ج م إ)**
3- **في جلسة الحكم:** يقدم محافظ الدولة تقريره المكتوب ويعرضه، ويتضمن عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول المسألة المطروحة وكذا الحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتم بطلبات محددة **(م 989 إ ج م إ)**

س3: حدد شروط رفع الدعوى الاستعجالية فيما تعلق بالمحافظة على الحريات الأساسية؟ ----------5 نقاط

ج وفق نص **المادة 920 ق إ ج م إ** يتبين أن المشرع يشير إلى عناصر تتمثل في ظروف الاستعجال تتعلق بالحريات الأساسية والمساس الخطير وغير المشروع الصادر عن أشخاص معنوية عامة وهذا أثناء ممارستها لسلطتها، وعليه نظرا لذلك فإن القاضي الاستعجالي يتدخل للفصل في مهلة 48 ساعة ما يوحي أن هناك ضرورة قصوى للتدخل سريعا لوضع حد لانتهاك الحريات الأساسية، أو لمنع حدوث الانتهاك إذ لو تأخر يؤدي إلى فوات الأوان زمن أمثلة هذه الحريات المراد حمايتها: حرية المعتقد والاجتماع، الانتخاب والتظاهر الحرية النقابية...الخ

س4: ما هي سلطات القاضي الإداري لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية القضائية في حال امتناع الإدارة على التنفيذ؟ -- ----------5------

ج: تتمثل سلطات القاضي الإداري فيما يلي:

1- فرض الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على التنفيذ: تتميز الغرامة التهديدية بما يلي:
- النطق بالغرامة التهديدية مسألة تقديرية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الإداري
- هي ذات طابع تهديدي ردعي، أي أنه يتم بموجبها الضغط على الإدارة وإلزامها على تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر في مواجهتها.
- تعتبر الغرامة التهديدية ذات طابع تبعي، فهي لا تفرض إلا بوجود قرار قضائي يلزم الإدارة بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل، فهي جزاء عن عدم التنفيذ أو التأخر فيه.
- يمنع على القاضي توقيع غرامة تهديدية على الإدارة المحكوم عليها بدفع مبالغ نقدية لوجود تدابير خاصة في هذا المجال وفق نص المادة **986 ق إ ج م إ**

- أعطى القانون للجهة القضائية الإدارية في حالة عدم التزام الإدارة بالتنفيذ كليا أو جزئيا أو التأخر في ذلك، القيام بتصفية الغرامة التي أمرت بها حسب المادة 983 منه.

2- الأوامر التنفيذية كوسيلة لجبر الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي

منح المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة بهدف إجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، ويقتضي اللجوء لهذا الإجراء توفر مجموعة من الشروط وفق ما يلي:

- يجوز للقاضي الإداري اللجوء إلى هذه الأوامر إذا ثبت امتناع الإدارة عن التنفيذ أو مخالفة التزامها بالتنفيذ.
- ضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن للأمر التنفيذي، ومعنى ذلك لا يستطيع القاضي الإداري الحكم بالأمر التنفيذي إلا إذا طلب منه صاحب الشأن ذلك
- استخدام سلطة الأمر إذا كان يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين كإصدار قرار إداري جديد أو إعادة فحص طلب صاحب الشأن، أو إصدار قرار إداري جديد في أجل محدد.
- القاضي ملزم بإصدار الأمر لتنفيذ الحكم وإجبار الإدارة على تنفيذه متى كان الأمر حتمي وضروري.

كما تنقسم الأوامر التنفيذية التي يمكن للقاضي الإداري توجيهها إلى نوعين:

- **من حيث توقيت إصدارها:** وتنقسم بدورها إلى ما يلي

أ- **أوامر سابقة على التنفيذ**: قد تصدر أوامر القاضي الإداري في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي طبقا للمادة 978 ق إ ج م إ فيتم إقرانها بمنطوق الحكم، وفي هذه الحالة تكون لها نفس حجيته وذلك إعلاء لمبدأ المشروعية.

ب- **الأوامر اللاحقة على التنفيذ**: وذلك إذا ثبت للقاضي الإداري عدم التزام جهة إدارية أو شخص مكلف بتسيير مرفق عمومي بتنفيذ حكم قضائي سبق النطق به.

- **من حيث مضمونها**: وتنقسم إلى نوعين

أ- أوامر باتخاذ قرار مضمونه محدد في حالات السلطة المقيدة كإرجاع العامل إلى منصبه بعد إبطال قرار عزله.

ب- أوامر بإعادة فحص طلب وإصدار قرار جديد وذلك في حالة السلطة التقديرية وحالات إلغاء القرار لعيب الشكل والإجراءات

ملاحظة: 2 نقاط للأسلوب وتنظيم الاجابة .

تم بحمد الله